

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتوريد آلات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط وقطوعها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 25 جوان 1942 المتعلق بتنقيح وتحوير التشريع المتعلق بمراقبة مصنوعات البلاتين والذهب والفضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 22 فيفري 1982 المتعلق بضبط أساليب تطبيق الفصولين 60 و61 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتوريد آلات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط وقطوعها.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي